

تفسير أبي السعود

البقرة 181 .

صدور الكتب عنه تعالى بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الأداء كما ينبئ عنه البناء للمفعول وكلمة الإيجاب ولا مساغ لجعل العامل هو الوصية لتقدمه عليها وقيل هو مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء كما في قوله ... من يفعل الحسنات ا يشكرها

ورد بانه إن صح فمن ضرورة الشعر ومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الإسلام ثم نسخ عند نزول آية الموارث بقوله عليه السلام إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند ائمتنا على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية الموارث وإنما الحديث مبين لجهة نسخها ببيان أنه تعالى كان قد كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين حقوقهم بحسب استحقاتهم من غير تعيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبتهم بل فوض ذلك إلى آرائكم حيث قال .

بالمعروف أي بالعدل فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهم حقه الذي يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيئا فيه مدخل لرأيكم أصلا حسبما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصويرها بكلمة التنبيه إذا تحققت هذا طهر لك أن ما قيل من أن آية الموارث لا تعارضه بل تحققه وتؤكد من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقى الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به ا D من توريث الوالدين والأقربين بقوله تعالى يوصيكم ا أو بإيضاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به ا تعالى عليهم بمعزل من التحقيق وكذا ما قيل من أن الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لأنصبتهم فلما نزلت آية الموارث بيانا للانصاء فهم منها بتنبيه النبي أن المراد هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل إن ا تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها إليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى للنسخ لا أن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فإن مدلول آية الوصية حيث كان تفويضا للأمر إلى آراء المكلفين على الإطلاق وتسنى الخروج عن عهده التكليف بأداء ما أدى إليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية الموارث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقادير الحقوق القاطعة بامتناع الزيادة والنقص بقوله تعالى فريضة من ا ناسخة لها رافعة لحكمها مما لا يشتهه على أحد

وقوله تعالى .

حقا على المتقين مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا .

فمن بدله أي غيره من الأوصياء والشهود .

بعد ما سمعه أي بعد ما وصل إليه وتحقق لديه .

فإنما إثمة أي إثم الإيثار المغير أو إثم التبديل .

على الذين يبدلونه لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع ووضع الموصول في موضع الضمير الراجع

إلى من لتأكيد الإيذان بعليه ما في حيز الصلة الأولى وإيثار الجمع للإشعار بتعداد

المبدلين أنواعا أو كثرتهم أفرادا والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد .

إن ا سميع عليم وعيد شديد للمبدلين